

332804 - ما حكم بيع الفول في مرحلة الإزهار قبل ظهور الثمر

السؤال

قمت باستئجار قطعة أرض، وزرعتها فولاً، وهو حالياً في فترة الإزهار، أي إنه لا ثمر عليه حتى الآن، وقد عرض علي أحد جيراني شراء الفول مني مقابل مبلغ مادي يدفع سلفاً، على أن يتحمل هو جميع المصاريف والمخاطر المحتملة، فهل يحل لي بيع بستان الفول، هذا علماً إنه لا يحمل ثمراً حتى الآن؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز بيع الحبوب والثمار والبقول حتى يبدو صلاحها، وأولى بالمنع بيعها قبل ظهورها؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: " نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ - أي المشتري - " رواه البخاري (2194)، ومسلم (1534).

ويستثنى من ذلك : إذا كان المشتري سيقطع الفول في الحال ، كما لو اشتراه ليكون علفاً للبهائم مثلاً .

قال في "كشاف القناع" (3/281):

"(ولا) يصح بيع (الزرع قبل اشتداد حبه) ، لحديث ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة رواه مسلم.

وعن أنس مرفوعاً أنه نهى عن بيع الحب حتى يشتد رواه أحمد والحاكم وقال : على شرط مسلم .

(إلا) إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها ، والزرع قبل اشتداد حبه ، (بشرط القطع في الحال) ؛ فيصح، قال في المغني: بالإجماع؛ لأن المنع إنما كان خوفاً من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها، بدليل ما روى أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. قال : رأيت إذا منع الله الثمرة بم بما يأخذ أحدكم مال أخيه؟ رواه البخاري.

(إن كان) ما ذكر (منتفعاً به حينئذ) أي حين القطع ، فإن لم ينتفع بها كثمررة الجوز وزرع الترمس : لم يصح لعدم النفع بالمبيع " انتهى .

ومعنى اشتداد الحب أن تقوى الحبة وتكون قوية لا لينتة .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

"الحب الذي في السنبل يكون لنا ، حتى يتم نموه ، وحينئذ يشتد ويقوى ، ويكون جوف الحبة من السنبل أبيض ، فلا يباع الزرع قبل أن يشتد حبه" انتهى من "الشرح الممتع" (9/23) .

فإذا كنت ستبيع الفول بشرط القطع في الحال : فهو جائز .

أما إذا كان المشتري سيبقيه حتى يكتمل نموه : فلا يجوز ذلك ، حتى يظهر الحب ويشتد .

والله أعلم.